بانها وقف وكان احضرا   صكا وفي ذا الصك صح قد جرى
خط العدول والقضاة السالفة   بان جد ذاك اضحى واقفه
فليس للقاضي هنا ان يحكم   بذلك الصك وليس يلزم
قالوا لان الخط قد يزور   فلا يكون الصك فيما صوروا
بحجة والحجة المبينة   اما باقرارات او بينة
ومثل ذا الواد لوحا قد ضرب   في باب حانوت وكان قد كتب
وقفية الحانوت في اللوح فلا   يقضي به القاضي على ما نقلا
لو ان ناظرا على الوقف ادعى   في يد ذا الشخص المسمى موضعا
وانه وقف على ما عينه   من جهة وقام في ذا بينة
قضى على ذي اليد ثم ذا القضا   على جميع الناس صار مرتضى
وان اقر احد لواد عاه   شخص له لا تستمع دعواه

ومثله

ومثله قضاؤه بالمفصل   بكون هذا العبد حر الاصل
لو وقف الانسان وقفا على   اولاده ونسلهم في ينسال
ولم يرتب ثم كان قد شرط   بان من قد مات منهم وفرط
عن ولد نصيبه للولد ه   فحكم هذا الوقف في المعتمد
قسمته لو الدمع الولد   سوية من غير منع لاحد
فلو فرضنا ان انسانا نوى   عن ولد فذ السهم حوى
سهم اليه من ابيه ينتقل   وسهمه الذي كان له جعل
لو وقف الوقف على الذرية   من غير تفضيل لبعض فانتقل
وتنقض القسمة في كل سنة   ويقسم الباقي على من عينه
بحسب القلة ثم الكثرة   فميز العد واعرف قدره
وولد الابن كذاك البنت   يدخل في ذرية تثبت

Copyright © King Saud University